

وكس الباس المبيد ذهباً أو حبراً الأخر في موضوعاً أو حياً
 ولا الرتم فمسل وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين شربة
 إلى تحت ركبته ومن عرسه وثمنه الحلال إلى فرجها من محرمه و
 امتة غيره إلى الراس والوجه والصدر والتساق والعقلين أمن
 شهوته وألا فلا الأظهر والبطن والغز كامتة غيره وما حصر نظر
 منها حراً مستأ وله مستن ذكر ان الرد شرابها وأن خاف شهوته
 وامة بلغت لا تعرض في النار ولا جدوس الاجنبية إلى وجهها
 وجهها وكيفية تحفظ وكذا السيرة وان خاف الينظر إلى وجهها
 إلى الحيا كذا حتى يكف وشاهد يشهد عليها ومن لم يرد لها وامرأة
 أو شاة امة وان جنس شهوتهم وصل يد أو بها في نظر إلى
 موضع مرضها بعد الصروع والمرأة من المرأة كالمحل في حال
 وكذا من الرصل ان امتت شهوة أو الفصح والجسب والختان
 من النظر إلى الاجنبية كالمحل في قول عن امة له ادناه عن

عرسه به ومن ملك امة يشاري ويحوي كمن كسوا او مشربة من امرأه او غيرها
 او حرمها او من مال صبي حرم عليه وطها ودوا عينه حتى يتبينها كالمحرم
 فيمن يخصه وشهر من ذلك شهرو ويصنع الرجل في الحامل والآن كوضعه
 ملكها فيها والاربع قبل العقب والاولاد كالمسرح في شاة امة الآ
 شتتاً هو لا عن دعوى الابنة ورد العصوية والمسئول جنس وبكى الرجل
 ورضع حيلة السعاط الاكثر ان عند الذي يوحى طاه كالمجد واخذ الاول
 ان علم عدم وطع بايهم في ذوات طهر والبال ان قرنتها وهي ان يكون
 حصة صريح ان يملكها ثم يشترها وان كانت ان يملكها الباطن في نظر
 او المشربة قبل قبضه من يوفى به ثم يشترى ويغضض أو يفتقن
 ينطلق التزوج من فعل شهوة احد في دواعي الوطع ما يشبهه الآ
 كذا حرم عليه وطها بلا او عيب حتى يجمع احداهما أو ينسب الرصل
 وعساة في الزان واحد وان زوج فيمنه ومسا حنة ويكس بعقوان
 كالمسرح وصر في الفصح مخلوطه كبعس السفين والاشارة على طها

مط
 في الا
 شربة
 الا
 شربة

مط
 في النظر

Copyrighted by King Fahd University